فملك فرسًا فله سهم سهم راجل وجواب الشافعي على العكس ولا يسهم الا لفرس اي واحد فلا اسهم للبغل
والابل وعند ابي يوسف يسهم لفرسين ولا بمملوك ولم يقل لعبد لعلم شموله المكاتب على ما افصح عنه
تاج الشريعة
صاحب الهداية والمكاتب بمنزلة العبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء القليل
والمراد ههنا القليل من سهم الغنيمة ثم المملوك انما يرضخ له اذا قاتل والمراة انما يرضخ لها
اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق والخمس
للمسكين واليتيم وابن السبيل فقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى
يعني في الخمس للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وعند الشافعي يقسم على
خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام وهو للخليفة وعندنا سقط هذا بموته عليه السلام كما سقط
الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم
اي لبني هاشم وبني المطلب يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
له قوله تعالى ولذي القربى من غير فصل بين الفقير والغني ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين
قسموه على ثلثة على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى
كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس والخمس من الغنيمة والعوض انما يثبت في حق
من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عليه السلام اعطاهم للنصرة الا ترى انه عليه السلام
علل فقال انهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه وبهذا
تبين ان المراد بالنص قرب النصرة لا قرب القرابة فلم يبق بعد موته عليه السلام
فلا يستحقون بعده الا بالفقر هذا قول الكرخي وقال الطحاوي فقيرهم ايضا محروم
وجه الاول وقيل هو الاصح ما روي ان عمر رضي الله عنه اعطى الفقراء منهم والاجماع
انعقد على سقوط حق الاغنياء اما فقراؤهم يدخلون في الاصناف الثلثة ومن دخل دارهم
فاغار خمس الا من لا منعة ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار
قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة

لا بالاذن

لانه بالاذن التزم نصرته بالايداد فصار كالمنعة وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل
قتيلا سماه قتيلا لقربه من القتل فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زايد على سهم الغنيمة والتركيب
يدل على الزيادة او لسرية هي قطعة من الجيش جعلت لكم الربع مثلا بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس
جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز هنا اي بدار الاسلام اذ ح يصير ملكا
للغانمين الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه السلب كله ما يثبت يد القاتل عليه مما هو
عدة للقتال او زينة للمقاتل كثيابه وسلاحه وكذا خاتمه وسواره ومنطقته في الصحيح كذا في الحقايق
صدر الشريعة
وهو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له
في الغنيمة وقد قتله مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة له قوله عليه السلام من قتل قتيلا
فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشرع لما قال عليه السلام لحبيب بن سلمة رحمه الله
وليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك

باب استيلاء الكفار

اذا غلبوا على
مالنا واحرزوه بدارهم او سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم ملكوه وشرط الاحراز بالدار
مخصوص بالمسئلة الاولى على ما افصح عنه صاحب الهداية ولذلك قدمها وقال الشافعي لا يملك
فانه لو اخرت كما وقع في الوقاية لتوهم تعلق الشرط بهما منه
الكفار مالنا بالاستيلاء والاحراز لان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه
لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا ان الاستيلاء على الاموال ليس منهيا لذاته بل بواسطة العصمة
في المحل والعصمة انما ثبتت في حقنا الا في حق اهل الحرب لانها بالخطاب ولا ثبوت له في حقهم لانقطاع
ولاية التبليغ والالزام فكان استيلاؤهم على هذا المال واستيلاؤهم على الصيد سواء ولو سلم ان
العصمة ثابتة في حق الجميع الا انها انتهت بانتهاء سببها وهو الاحراز فانه باليد او بالدار وقد انتهى
كلامهما باحرازهم بدار الحرب واذا انتهت العصمة سقط النهي فلم يبق الاستيلاء محظورا فصلح
ان يكون سببا للملك بخلاف احرازنا لان العصمة عن الاسترقاق بالحرية المتاكدة بالاسلام ولم تنته
بالاحراز الموجود منهم او بعيرا ند اليهم فاخذوه لتحقق الاستيلاء اذ لا بد للعجماء لا احرزنا وملكنا وام
ولدنا ومكاتبنا وعبدنا فيها اي في دار الحرب انما قال هذا لانهم لو اخذوه في دار الاسلام واحرزوه

Copyright King Saud University